دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

دور المؤسسات الوقفية والخيرية في تفعيل التنمية الاجتماعية

إعـــداد

الدكتور خلف بن علي العنزي

مستشار بوزارة العدل – المملكة العربية السعودية

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبي الهدى والرحمة نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ما تعاقب الليل والنهار، الذي أرسله الله عز وجل للدلالة على الخير والإنفاق على أوجه البر والإحسان، فقد أمر الله عباده بالتعاون على البر بفعل الخيرات والأعمال الصالحة، ونهاهم عن التعاون على الإثم والمحرمات بالبعد عن المعاصي، وعن العدوان بالتعدي على الناس ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

والوقف من أوجه البر والصلة بالمجتمع وهو من صور التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع لسد حاجة الفقراء والمعوزين، فالغني يحس بحاجة أخيه الفقير فيعينه ويشد من أزره، فالمؤمنون يرحم بعضهم بعضاً ويتعاضدون في فعل الخيرات، امتثالا لقول النَّبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا»[(١)]، قال ابن بطَّال، في شرحه للحديث: (تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا في أمور الدنيا والآخرة مندوب إليه بهذا الحديث، وذلك من مكارم الأخلاق، فينبغي للمؤمنين استعمال آدب نبيهم والاقتداء بما وصف المؤمنين بعضهم لبعض من الشفقة والنصيحة)[(٢)].

والوقف من أبواب الخير والإحسان ومن أسباب زيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكثير الأعمال الصالحة في الحياة وبعد الممات، وهو من القرب التي

(١) صحيح البخاري، كتاب: كتاب الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا (٥/ ٢٢٤٢، رقم الحديث: ٥٦٨٠)، وصحيح مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (٤/ ١٩٩٩، رقم الحديث: ٢٥٨٥).

(٢) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، كتاب: الأدب، باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، (٩/ ٢٢٧، رقم الحديث: ٤٩).

يتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى، حيث يبقى ثوابُها ولا ينقطع حتى بعد الممات فمنفعته عائدة للواقف في حياته وبعد مماته، وعلى الموقوف عليهم في قضاء حوائجهم وتفريج كرباتهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النَّبيُّ ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[(١)]، وورد في أحاديث أخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت أحد عشر ونظمها في قوله:[(٢)]

إذا مات ابن آدم ليس يجري ... عليه من فعال غيرُ عشر
علوم بثها ودعاء نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي ... إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرءان كريم ... فخذها من أحاديث بحصر

وهو من الصدقات الجارية التي يرجى أجرها ونفعها؛ ومن أسباب الصلة والبر للأقربين، فعن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال: أنس فلما أنزلت هذه الآية: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قام أبو طلحة إلى رسول الله

(١) صحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/ ١٢٥٥، رقم الحديث: ١٦٣١).
(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي (٨/ ٨٦-٨٧).

ﷺ فقال: يا رسول الله إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال فقال: رسول الله ﷺ (بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»[(١)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها فقال: «يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها أينفعها شيء إن تصدقت به عنها ؟ قال (نعم). قال فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقة عليها»[(٢)]، فالوقف من الصدقات، قال الشافعي: (والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف)[(٣)]، وقال النووي: (وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول)[(٤)].

وفي الوقف صلة للأرحام حيث يقول الله ﷻ ﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [الأنفال: ٧٥].

والوقف في حقيقته استثمار مع أرحم الراحمين الرزاق ذو القوة المتين جل في علاه حيث يرجو الواقف من الله النماء والزيادة في ماله وأولاده وحسناته، والله سبحانه

(١) صحيح البخاري، كتاب: الزكاة، باب: الزكاة على الأقارب (٢/ ٥٣٠، رقم الحديث: ١٣٩٢)، وصحيح مسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٢/ ٦٩٣، رقم الحديث: ٩٩٨).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الوصايا، باب: أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو جائز وإن لم يبين لمن ذلك (٣/ ١٠١٣، رقم الحديث: ٢٦٠٥).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، كتاب الوقف (٣/ ٥٢٣).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم، شرح الحديث رقم: ٩٨٣(٧/ ٥٦)، قوله ﷺ «...وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله...».

غني عن عباده والعباد هم المحتاجون لـــه، يقول الحق تبارك وتعالى ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقـرة: ٢٤٥]، والقرض الحســن: هو النفقة في ســبيل الله، وقيل: هو النفقة على العيال، وقيل: هو التسبيح والتقديس[١]، فالمال لا يذهب بالإنفاق بل هو نفقة مضمونة عند الله يضاعفه أضعافا كثيرة ويطرح البركة والخير في الواقف ويضاعف له الأجر في الآخرة.

والوقف من محاســن الإســلام ومن خصائصــه التي اختص وتميــز بها، قال الشافعي: (ولم يحبس أهل الجاهلية علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام)[٢].

وتضطلع المؤسســات الوقفية والخيريــة بالقيام بدور فعــال في تحقيق وتفعيل التنمية المجتمعية من خلال العمل المؤســسي الذي تقــوم به من وضوح الأهداف وتنمية وتنويع مواردها، والتميز في إدارتهــا، وتدريب العاملين وتأهيلهم بما يحقق الأهداف المرجوة منها في دعم ومساندة أفراد المجتمع، والمشاركة في تحمل المسئولية المجتمعية التي يتحقق بها تقدم وتنمية المجتمع.

وهذا البحث يهدف: لبيان دور المؤسسات الوقفية والخيرية في التنمية الاجتماعية، اشتمل على تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد.

المبحث الأول: تعريف بمصطلحات البحث، ويشمل ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالوقف لغة واصطلاحا.

---

(١) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (١/ ٦٦٣).
(٢) الأم، الشافعي (٤/ ٥٤).

المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسات الوقفية والخيرية.

المطلب الثالث: التعريف بالتنمية، والتنمية المجتمعية.

المبحث الثاني: بيان دور الوقف في التنمية المجتمعية.

المبحث الثالث: بيان دور المؤسسات الوقفية والخيرية في التنمية المجتمعية.

الخاتمة: بينت فيها أهم ما اشتمل عليه البحث، والتوصيات.

المصادر والمراجع.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول
تعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: التعريف بالوقف لغة واصطلاحا:

تعريف الوقف في اللغة:

الوقــف في اللغة: الحبس والمنع، والحُبُسُ بالضــم ما وقف، وحبس الفرس في سبيل الله، وأحبســه فهو محبس وحبيس والأنثى حبيسة والجمع حبائس، والحبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل يحبس أصله وقفا مؤبدا وتسبل ثمرته تقربا إلى الله عز وجل[١].

والحبــس: المنع، وكل شيء وقفه صاحبه من نخل أو كرم أو غيرها يحبس أصله وتســبل غلته، والحبيس من الخيل: الموقوف في سبيل الله، وتحبيس الشيء: أن يبقى أصله ويجعل ثمره في ســبيل الله[٢]. وأحبست فرسا في ســبيل الله، أي وقفت، فهو محبس وحبيس[٣]. وإذا حبس الرجل عقدة له وســبل ثمرها أو غلتها فإنه يسلك بها ســبل سبيل الخير يعطى منه ابن الســبيل والفقير والمجاهد وغيرهم، وسبل ضيعته جعلها في سبيل الله[٤]، كما في حديث أبي هريرةرضي الله عنه قال قال النَّبيُّ ﷺ: «من احتبس فرسا في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقا بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[٥].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور (مادة: وقف، ص: ٩/ ٣٥٩، ومادة: حبس، ص: ٦/ ٤٤).
(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (مادة: حبس، ص: ٦٩١- ٦٩٢).
(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (مادة: حبس، ٣/ ٩١٥).
(٤) لسان العرب (مادة: سبل، ص: ١١/ ٣١٩).
(٥) صحيح البخاري، كتاب: الجهاد والســير، باب: من احتبس فرسا، (٣/ ١٠٤٨، رقم الحديث: ٢٦٩٨).

تعريف الوقف اصطلاحا:

عرف الفقهاء الوقف بتعريفات مختلفة تبعا لإحاطتهم بالأدلة الشرعية واجتهادهم في ذلك، وسوف أورد تعريفا واحدا دون الخوض في التفاصيل تجنبا للإطالة ومنعا للتكرار.

تعريف الحنفية:

عرفه أبو حنيفة الوقف بأنه: (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولا تثبت الأحكام التي ذكرت له إلا أن يحكم بها حاكم)[١].

تعريف المالكية:

عرفه ابن عرفة المالكي بأنه: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا)[٢].

تعريف الشافعية:

عرفه النووي قال أصحابنا: (الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى)[٣].

(١) شرح فتح القدير، السيواسي (٦/ ٢٠٣).
(٢) المختصر الفقهي، ابن عرفة (٨/ ٤٢٩).
(٣) تحرير ألفاظ التنبيه، النووي (ص: ٢٣٧).

تعريف الحنابلة:

وقال ابــن قدامة المقدسي(ت:٦٢٠هـــ)، الوقف مســتحب ومعناه: (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[١].

وعرفه شــمس الدين ابن قدامة المقــدسي(ت: ٦٨٢هـ) بأنه: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٢].

وأرجح هذه التعاريف تعريف ابن قدامة المقدسي؛ و شــمس الدين ابن قدامة المقدسي؛ لأنها مقتبســة من قوال الصــادق المصدوق صلوات الله وســلامه عليه الذي لا ينطق عن الهوى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن شــئت حبست أصلها وتصدقت بها)[٣].

ويعرف الباحث الوقف بأنه: حبس العين الموقوفة ومنع التصرف بها من الواقف بأي وجه من الوجوه ببيع أو نقل إلا أن توجد مصلح لبيعها أو نقلها يأذن به الحاكم الشرعي؛ فلا يباع أصلها ولا يــورث ولا يوهب بحيث تنتقل ملكيتها من الواقف

(١) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠٦).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع، شمس الدين ابن قدامة المقدسي(٦/ ١٨٥٩).

(٣) نص الحديث: عن ابن عمر ب: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: «يا رســول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به؟ قال: (إن شــئت حبست أصلها وتصدقت بها). قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي ســبيل الله وابن الســبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول. قال: فحدثت به ابن ســيرين فقال غير متأثل مالا». صحيح البخاري، كتاب: كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢/ ٩٨٢، رقم الحديث: ٢٥٨٦)، وصحيح مسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف، (٣/ ١٢٥٥، رقم الحديث: ١٦٣٢).

إلى ملك الموقوف عليهم؛ وتسبيل ريعها ومنفعتها على الموقوف عليها كمسجد وغير ذلك...

المطلب الثاني: التعريف بالمؤسسات الوقفية والخيرية:

المؤسسات الوقفية:

تعريف المؤسسات:

في اللغة:

الأس والأسس والأساس كل مبتدإ شيء، والأسيس أصل كل شيء، وأس الإنسان وأسه أصله وقيل هو أصل كل شيء[١].

التعريف الإجرائي للمؤسسات الخيرية:

بعد البحث لم يجد الباحث تعريفا إجرائيا للمؤسسات الخيرية، إلا تعريف للمؤسسات الخيرية الخاصة في المملكة العربية السعودية، صادر من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، عرف المؤسسة الخيرية الخاصة بأنها: كلُّ منشأة خيرية غير ربحية، تقتصر منفعتُها على أفراد أو جِهات مُعيَّنة، أو تنحصِر عضويتُها في أشخاص مُعيَّنين، وذلك وِفق نِظامِها، ولا تستفيد المؤسسات الخيرية من الإعانات التي تُقدِّمُها الوزارة للجمعيات الخيرية، خاضعة لإشراف ورقابة وزارة العمل والشؤون الاجتِماعية[٢].

(١) لسان العرب (مادة: أسس، ص: ٦/ ٦).

(٢) انظر: المواد (١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣) من لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ١٤١٠هـ، وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالمملكة العربية السعودية. https://sd.mlsd.gov.sa/ar

ويعرف الباحث المؤسسات الوقفية بأنها: جهة خيرية، لا تستهدف الربح، قائمة بنفسها تدير شؤنها وفق الأنظمة المنظمة لها في الإطار الشرعي، تقدم خدمات إنسانية للمجتمع، بتنمية مواردها مع تحبيس أصلها وتسبيل المنفعة.

المطلب الثالث: التعريف بالتنمية، والتنمية المجتمعية:

التنمية اللغة:

النماء في اللغة الزيادة، نما وينمو نموا: زاد[١].

التعريف الإجرائي للتنمية:

مفهوم التنمية يشـــمل: مفهوم التحديث الذي يتضمن: الاســـتفادة من المبادئ والأساليب والمنجزات العلمية والتكنولوجية الحديثة من أجل رفع مستوى الدخل والانتاج وتحسين أساليب الحياة الإنسانية وتسييرها، وتحفيز الناس نحو تحقيق هذا الهدف، وبناء التنظيمات الانتاجية والخدمية الأكثر كفاية وكفاءة، وتحسين الجوانب التعليمية والصحية والاجتماعية، إلى جانب اشـــتمال التنمية على المنطلقات الفكرية الموجهة لأهداف وغايات التحديث النهائية[٢].

المجتمع في اللغة:

جمعت الشيء المتفرق فاجتمـــع، وتجمع القوم، أي اجتمعـــوا من ههنا وههنا، وجماع النـــاس بالضم: أخلاطهم، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء، وقد يكون اسما لجماعة الناس[٣].

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي(مادة: نما، ص: ١٧٢٧).

(٢) انظر: بناء المجتمع الإســـلامي ونظمه (دراسة في علم الاجتماع الإسلامي)، السمالوطي (ص: ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١).

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري (مادة: جمع، ٣/ ١١٩٨).

التعريف الإجرائي للمجتمع:

اجتماعي: يشير هذا المصطلح: إلى أي سلوك أو اتجاه يتأثر بالخبرة الحاضرة أو الماضية لسلوك أشخاص آخرين، أو السلوك الذي يتجه نحو الآخرين[١].

تعريف التنمية المجتمعية:

يطلق مفهوم التنمية المجتمعية على: الخدمات الاجتماعية التي تقدم للمجتمع في مجالات التعليم والصحة والإسكان والتدريب المهني، وتنمية المجتمعات المحلية، باستثمار رأس المال البشري في الطاقات البشرية، لتقديم الخدمات الاجتماعية للأفراد بما يعود بالفائدة عليهم بزيادة كفايتهم الانتاجية ورفع المستويات الاجتماعية والمعيشية لهم[٢].

ويعرف الباحث التنمية المجتمعية بأنها: عملية اجتماعية تهتم بالعنصر البشري وتدريبه لرفع الكفاءة الإدارية ورفع الانتاجية مع استغلال التقنيات الحديثة في ذلك، بما يعود بالنفع العام على الأفراد والمجتمعات.

والتنمية الاجتماعية تتحقق من خلال هدفها الرئيس وهو: «تحسين نوعية الحياة في مختلف النشاطات البشرية من خلال إحداث التغيرات الاجتماعية التي تسهم في تحقيق التوازن بين الجانب المادي والبشري بما يحقق للمجتمع بقاءه ونموه»[٣].

(١) قاموس علم الاجتماع، غيث (ص: ٤١٠).
(٢) انظر: التنمية الاجتماعية المثال والواقع، السروجي، وآخرون (ص: ٢٥).
(٣) المرجع السابق (ص: ٣٥).

ومن وجهة التصور الإســلامي يتحقق الهدف الرئيــس للتنمية الاجتماعية من خلال: تحســين نوعية الحياة والحفاظ على كرامة الإنســان كمخلوق استخلفه الله في الأرض، من خلال توفر حاجات أساســية تتمثل في الحاجــات المادية كالغذاء والمسكن، والحاجات النفسية كالشعور بالأمان، والحاجات الاجتماعية كالتوافق مع المجتمع، والحاجات الدينية المتمثلة في صلة الإنسان بربه وأدائه لواجباته، وانعكاس ذلك على اشباع الحاجات المختلفة[١].

❁ ❁ ❁

(١) دور القيم الدينية في التنمية الاجتماعية –دراسة ميدانية حول الميزابيين المقيمين بمدينة باتنة–، بن منصور اليمين (ص: ٥٠) مذكرة مكملة لنيل درجة الماجســتير في علم الاجتماع تخصص ديني، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر – باتنة، سنة ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

المبحث الثاني
بيان دور الوقف في التنمية المجتمعية

للوقف دور مهم في المجتمع من خلال تنمية الأخلاق وشيوع الرحمة بين أفراد المجتمع، وتحصين المجتمع من خلال مساهمته في الانفاق على النواحي الاقتصادية والتربوية والدعوية، وإمداد المجتمع كمورد من الموارد المالية كالزكاة، ويبرز دور الوقف في التنمية الاجتماعية من خلال العدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي ومعالجة المشكلات الاجتماعية من بطالة وفقر وأميّة، والرعاية الاجتماعية، والمساهمة في توفير الأمن الاقتصادي والاجتماعي(١).

الوقف له أهميته في المجتمع منذ عهد النبوة فقد أرسى ﷺ مبادئ التكافل والتعاون والتآخي في المجتمع المسلم، بما يعود بالنفع والثواب للعبد في أخراه ودنياه، وقد أوقف النبي ﷺ وحث على الوقف، فلما قدم النبي ﷺ المدينة المنورة وأمر ببناء مسجده الشريف ثامن بني النجار على الحائط، فرفضوا وتصدقوا بالأرض لله عز وجل وجعلوها وقفا للمسجد، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة نزل في علو المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف قال فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل إلى ملأ بني النجار قال فجاؤوا متقلدي سيوفهم قال وكأني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب قال فكان يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم قال ثم أمر ببناء المسجد فأرسل إلى ملأ بني النجار فجاؤوا فقال (يا بني النجار

(١) انظر: الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية، منصور، سليم هاني (ص: ٢).

ثامنوني حائطكم هذا). فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله»[١]، وقد أوقف النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن الحارث رضي الله عنه: ختن رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث قال: «ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة»[٢]، وحديث عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته: «أن فاطمة عليها السلام ابنة رسول الله ﷺ سألت أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها ما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه فقال أبو بكر إن رسول الله ﷺ قال: لا نورث ما تركنا صدقة»[٣].

وذكر الفقهاء والعلماء والمحدثون والمؤرخون وغيرهم الأماكن التي يوجد فيها أوقاف النبي ﷺ وصدقاته في المدينة المنورة وما حولها من القرى[٤].

فالوقف مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والاجماع، وقد سارع الصحابة رضي الله عنهم إلى الوقف فكانوا أسرع الناس للخيرات مقتفين أثر نبيهم ﷺ، فسارعوا للوقف وأوقفوا طلبا للأجر والثواب من الله سبحانه وتعالى، وأجمعوا على

(١) صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، (٣/ ١٤٣٠، رقم الحديث: ٣٧١٧)، وصحيح مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، (١/ ٣٧٣، رقم الحديث: ٥٢٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الشروط، باب: الوصايا وقول النبي ﷺ (وصية الرجل مكتوبة عنده)، (٣/ ١٠٠٥، رقم الحديث: ٢٥٨٨)، وخَتَنُ الرجل المتزوج بابنته أو بأخته، والختن أبو امرأة الرجل وأخو امرأته وكل من كان من قبل امرأته. لسان العرب، لابن منظور (مادة: ختن، ص: ١٣/ ١٣٧).

(٣) صحيح البخاري، كتاب: الخمس، باب: فرض الخمس، (٣/ ١١٢٦، رقم الحديث: ٢٩٢٦).

(٤) الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام –دراسة فقهية- تاريخية- وثائقية، الحجيلي (ص: ١٢- ١٣).

جواز الوقف وأنه من الصدقات، ومن حرصهم على الصدقة أن أحد الصحابة رضي الله عنهم سأل النبي ﷺ عن أعظم الصدقة وأفضلها أجراً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال: أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر، وتأمل الغنى ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان»[١].

وإجماع الصحابة رضي الله عنهم على جواز الوقف ذكره عدد من الصحابة والفقهاء والعلماء، قال جابر رضي الله عنه: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف)، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف[٢].

وقال الشافعي: (بلغني أن ثمانين صحابيا من الأنصار تصدقوا بصدقات محرمات)، والشافعي يسمي الأوقاف الصدقات المحرمات[٣]، لأنه يحرم بيعها.

وقال الترمذي: (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)[٤].

وذكر القرطبي إجماع الصحابة فقال: (فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة مشهورة)[٥].

---

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، كتاب: الزكاة، باب: فضل صدقة الشحيح الصحيح، (٣/ ٢٨٥، رقم الحديث: ١٤١٩).
(٢) المغني، ابن قدامة (٦/ ٢٠٦).
(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، كتاب الوقف (٣/ ٥٢٣).
(٤) سنن الترمذي كتاب: الأحكام، باب: في الوقف،(٣/ ٦٥٩، رقم الحديث ١٣٧٥).
(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٦/ ٣٩٩).

وذكر البغوي ذلك، فقال: (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها)[١].

«وقد حبست عائشة رضي الله عنها وأختها أسماء وأم سلمه وأم حبيبة وصفية أزواج النبي ﷺ، وحبس سعد بن أبى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة ابن عامر وعبد الله ابن الزبير وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه»[٢].

والوقف يهدف إلى تحقيق مصالح عظيمة في تقوية المجتمع المسلم وتماسكه من خلال سد حاجة الفقراء وتقوية التكافل بين أفراد المجتمع، إرضاء لله عز وجل طلبا للأجر والثواب، فالوقف يتيح للواقف أن يجعل أثرا له يسجل في رصيد حسناته وذكرا حسنا له بعد مماته، والوقف يثري العلم بتشييد دور العلم ودعمها، وعلى مر التاريخ أغلب بناء المساجد والقيام عليها كان من ريع الأوقاف، وعلى الأوقاف قامت الحضارة الإسلامية التي غطت أرجاء العالم بالعدل والوسطية ومحاسن الإسلام، وهو تطهير للقلوب وتزكية للنفوس وعون لذوي الحاجة، ورفعة في الدرجات للمعطي.

ومن أهداف الوقف وأغراضه الاجتماعية: تخصيص أوقاف للرعاية الاجتماعية بالإنفاق على ذوي الأرحام وصلتهم، ورعاية الأيتام وأبناء السبيل، والمعتوهين

(١) شرح السنة، البغوي (٨/ ٢٨٨).
(٢) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي (١/ ٩).

والمقعدين والمكفوفين، وأوقاف للإطعام وأوقاف للكساء والأغطية لمن يحتاجونها، وأوقاف لأغراض الأمن والدفاع[١].

كذلك من أهداف الوقف في المجتمع: تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي وإيجاد التوازن في المجتمع، وضمان بقاء المال ودوام الانتفاع به، وبه تتحقق أهداف اجتماعية واسعة، وأغراض خيرية شاملة كدور العلم وغيرها، والوقف يوجد مورد ثابت يؤمن مستقبل الذرية من العوز والفقر[٢].

يتبين مما سبق أن الوقف مورد اقتصادي مهم في المجتمع يسهم في التنمية الاجتماعية من خلال مساعدة المحتاجين وتوطيد أواصر التعاون والمساعدة والتآلف بين أفراد المجتمع، ومن خلال دعم مؤسسات المجتمع الدينية والتعليمية والصحية والاجتماعية والأمنية.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: الوقف- مفهومه- شروطه- أنواعه، فداد (ص: ١٠٢).
(٢) انظر: مصارف الوقف في القديم والحديث، الجاسر (ص: ٢١- ٢٢).

المبحث الثالث

بيان دور المؤسسات الوقفية والخيرية في التنمية المجتمعية

تعتبر المؤسسات الوقفية من المؤسسات المالية الإسلامية التي تقوم على خدمة المجتمع وفق أنظمتها في إطار الشريعة الإسلامية، وللقيام بعملها المؤمل منها تحتاج إلى تحديث طرق وآلية عملها، وتنمية الموار البشرية المؤهلة للقيام بهذا الدور المنشود، فعندما يدار الوقف عن طريق المؤسسات والشركات يصبح وقفا فعالا بدلا من كونه أصلا ساكنا، فيتم تنمية الأصل واستثماره وتنوع موارده بما يحافظ على أصل الوقف ويزيد من إسهامه في خدمة تنمية المجتمع، وزيادة الترابط والتكافل بين أفراد المجتمع، فالمؤسسات الوقفية عبارة عن أملاك وقفية لمشاريع خيرية تسهم في تنمية المجتمع وازدهاره.

المؤسسات الوقفية هي مؤسسات خيرية تقدم خدمات اجتماعية للمجتمع، وفي هذا المبحث يحاول الباحث تسليط الضوء على تلك المؤسسات ودورها في التنمية الاجتماعية؛ وذلك من خلال استعراض الدراسات (وبتصرف غير مخل) التي توفرت لديه في هذا الشأن، مع العلم أن الدراسات التي تناولت المؤسسات الوقفية محدودة، أولى الدراسات: دراسة المزروعي (دور المؤسسات الخيرية في دولة الإمارات العربية وجهودها في الدعوة إلى الله)/ أبانت أنواع العمل الخيري في الإسلام، كبناء المساجد؛ وذلك لما للمسجد من دور عظيم في الإسلام، فهو مكان للعبادة، وقد كان للمسجد وظائف عديدة منها: أن فيه يدار الحكم ويحكم بين المتخاصمين وتسير الجيوش؛ ومكان للتعليم والعلاج؛ وتمارس فيه الأنشطة الخيرية كجمع المال

والطعام والكســـاء وتوزيعه على المحتاجين، ومن أنواع العمل الخيري حفر الآبار، وأبانت الدراسة وســـائل الدعوة في المؤسســـات الخيرية في دولة الإمارات العربية المتحدة، من ذلك: وسائل الدعوة في المشروعات التعليمية والثقافية؛ من المؤسسات الدعوية المســـجد ومراكز تحفيظ القرآن الكريم والجامعات ومراكز التدريب المهني والمكتبات العامة والمحاضرات والدروس والمطبوعات، كما أبانت الدراسة وسائل المشروعات الاجتماعية التي أســـهمت المؤسسات الخيرية في دولة الإمارات العربية المتحدة فيها داخل دولة الإمـــارات وخارجها، منها: حفر أبار المياه والمواد الغذائية والملابس والأموال وأثاث المنازل والمشروعات الصحية كبناء المستشفيات وتجهيزها بأنواع المعدات والأجهزة الطبية والأطباء وتســـيير العيادات الطبية الكاملة المجهزة بما يلزم مـــن معدات طبية وأطباء وكفالة للأطباء ومنـــح علاجية وتوزيع الأجهزة الطبية، ومشروعات مواجهة النكبات والطوارئ؛ بتقديم المســـاعدات للمتضررين بتأمين السكن والمواد الغذائية والرعاية الصحية[1].

دراســـة الصلاحات (دور المؤسســـة الوقفية في تنمية المجتمعات الإســـلامية المعاصرة)/ هدف الدراسة عرض قضية تنمية واستثمار الأموال الوقفية في الإسلام؛ محاولة الجمع بين الأحكام الشرعية وعلم الاقتصاد والاســـتثمار المعاصر، وتوضيح العلاقـــة التلازمية بين الوقف والتنمية، مع التركيز على أهم المرتكزات الأساســـية

(١) دور المؤسســـات الخيرية في دولة الإمارات العربية وجهودها في الدعوة إلى الله- دراســـة تحليلية تقويمية –، المزروعي، حمدان مســـلم مكتـــوم، (ص: ٦٦، ٧٩، ٢٤٥- ٢٨٤) درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن ســـعود الإســـلامية – كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، سنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

لبيان الوقف وقدرته على المواصلة في قطاع الاستثمار والتنمية، وخلصت الدراسة لنتائج منها:

١- وجود تلازم وثيق بين مصطلحي التنمية والوقف، فالوقف تنمية واستثمار ويلتقي مع التنمية في كافة مجالات الحياة.

٢- العامل الأساسي في تنمية موارد الوقف واستثماراته توفر الإرادة السياسية المدركة لأهمية الوقف؛ والاستقرار الأمني في المجتمع.

٣- وجود مرتكزات تنصب حول طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية منها:

- العمل على تحري المصلحة الشرعية في التعاملات الاستثمارية الوقفية، وخلق صيغ تمويلية مبتكرة لتحصيل موارد مالية إضافية لمشاريع الوقف.

- الفصل ما بين الأموال الوقفية والخيرية.

- ضرورة العمل المؤسسي للمؤسسات الوقفية وإيجاد موارد مالية للمشاريع الوقفية مثل بنك أو صندوق للأوقاف.

- الاهتمام بالجانب الاجتماعي في مشاريع الأوقاف، وربطه مع الحضارة الإسلامية[1].

دراسة حجازي (دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية): أوضحت الدراسة أن الشريعة الإسلامية توفر النظم والتشريعات الاقتصادية والاجتماعية كالزكاة والوقف وغيرها، التي إذا ما فعلت وتطورت أمكن تحقيق

(١) دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة/ الصلاحات (ص: ٣، ٣٦).

التكافل الاجتماعي. وتقوم فرضية الدراسة على: إن تفعيل نظام الوقف وحمايته يعدان ضرورة آنية ومستقبلية لتحقيق التكافل الاجتماعي والنهضة الاجتماعية والاقتصادية للدول الإسلامية، خصوصا في ظل التحديات العالمية التي تواجهها، وأبانت الدراسة أن الحكمة من مشروعية الوقف تتثمل في: إيجاد موارد مالية ثابتة ودائمة لتلبية حاجات المجتمع الدينية والتربوية والغذائية والاقتصادية والصحية والأمنية، وأن الوقف مؤسسة متميزة في العمل الخيري وهو الأساس في ذلك؛ ولها مواردها ومجالات إنفاقها، وأنه كان للوقف دوره في تنمية المجتمع تنمية شاملة؛ شمل وجوها عديدة من الخير والتكافل الاجتماعي لم يعرفها الغربيون حتى اليوم(١).

دراسة الأشقر (تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-وقفية wellcome): أوضحت الدراسة: أن فكرة وقفية wellcome هي في أصلها فكرة إبداعية وأنموذج يحتذى، يمكن تقديمه وتسويقه للواقفين في العالم الإسلامي، يضمن للمؤسسة الوقفية القيام بوظائفها في الإنفاق على وجوه الخير والنفع العام، واستثمار إنفاقها في زيادة حجم الموجودات في المؤسسة الوقفية، وأن هذه الوقفية تعتبر من أكبر المؤسسات الخيرية غير الحكومية في القطاع الصحي ليس على مستوى بريطانيا فحسب، وإنما على مستوى العالم منذ عام ١٩٣٦م من خلال فكرة الإنفاق الخيري على دعم البحث العلمي، والاستفادة من مخرجات ونتائج البحوث في نماء موجودات المؤسسة، حيث قام صاحبها عند تأسيسها بوقف

(١) دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية، حجازي (ص: ٤٥- ٧٥).

كامل مؤسسته التجارية المهتمة بالصناعة الدوائية، والانتفاع بريعها في دعم القطاع الصحي مع التزام المؤسسة بأنظمة العمل الخيري ببريطانيا، وإصدارها تقارير مالية وإدارية مفصلة ومنتظمة حول طبيعة أعمالها وحجم استثماراتها. وبعد وفاة مؤسسها ترك خلفه وصية يعهد فيها إلى مجموعة من النظار(مجلس الأمناء) رعاية مؤسسته التجارية وأختارهم وبين لهم ما عليهم من الاعتناء بالمؤسسة والقيام بالأمور الخيرية؛ وكيفية اختيار الأعضاء الجدد، وقام بعد ذلك مجلس الأمناء في توظيف وصيته في عمل مؤسسي وقانوني ذات وظيفة تجارية وخيرية؛ واستحداث النظم والآليات الإدارية التي تعمل على الحفاظ على موجودات المؤسسة والتأكد من قيامها بوظائفها الخيرية دون إهمال أو تقصير ووضع هيكلة لها. وأبانت الدراسة الخصائص التي تتميز بها المؤسسة في الجانب الإداري، من ذلك:

- إدارة الأوقاف بشكل جماعي عبر صيغة (المؤسسة المستقلة).

- استحدثت المؤسسة منظومتين إداريتين منفصلتين، الأولى: مجلس الأمناء (مؤسسة النظارة) تتولى الإشراف والتخطيط والرقابة، والثانية: جهة تنفيذية تتمثل في إدارة المؤسسة وأقسامها، ولجانها التنفيذية.

- أخذت المؤسسة بأهمية الأخذ بعملية التخطيط لتحقيق أهداف المؤسسة الخيرية؛ ووظائفها في خدمة المجتمع، وذلك بتحديد رسالة المؤسسة، وتحقيق الأهداف ووسائل تحقيق تلك الأهداف، كما تقوم بتحديث خططها وبرامجها؛ ووضع خطة خمسية للتكيف مع المتغيرات.

وتقوم المؤسسة لضمان بقائها بالاستثمار طويل الأمد الذي يتضمن زيادة في حجم الربح السنوي الذي يغطي النفقات الخيرية؛ كما تقوم على سياسة التنويع في الأنشطة الاستثمارية لتقيل نسبة المخاطر؛ وكذلك التنويع في أماكن الاستثمارات، فتركز المؤسسة على الاستثمارات الخارجية لتقيل نسبة المخاطر وتحقيق عوائد مرتفعة خاصة في الدول المقبلة على نمو سريع.

وأبانت الدراسة أن مواطن الاستفادة من التجربة الخيرية الغربية متعددة، ويمكن حصرها في ثلاثة ركائز، هي:

١- دور الدولة في الإشراف على الأوقاف والقيام بدور الوساطة لتشجيع دمج الأوقاف للعمل على ضمن إطار تنظيمات المجتمع المدني.

٢- نموذج (المؤسسة المستقلة) كصيغة فاعلة لإدارة الأوقاف.

٣- دراسة تحليلية لمنظومة القوانين؛ والتشريعات المتعلقة بالأمانات الخيرية في الدول الغربية.

وخلصت الدراسة لنتائج، منها:

١- تسخير المؤسسات الخيرية الغربية التطور في المجالات القانونية والإدارية والمالية وتوظيفه لخدمة القطاع الخيري.

٢- أنه يقع على كاهل الدولة مهمة تفعيل الأوقاف ودمجها للعمل ضمن القطاعات المدنية.

٣- ضرورة تحديث القوانين الوقفية.

٤- استحداث الأهداف الوقفية وفق دراسات وخطط استراتيجية.

٥- استحداث إطار مؤسسي لرفع مستوى التفاعل بين الأوقاف والأفراد والمؤسسات.

٦- أسلوب الإدارة الجماعية عبر الهيئات المستقلة هو أحد أبرز النماذج الناجحة التي قدمتها التجربة المغربية لإدارة الأملاك الوقفية[1].

دراسة تهامي (حوكمة المؤسسات الوقفية): أبانت أن الوقف يعد بمثابة مشروع استثماري يساهم بشكل ملموس في تحقيق تنمية مستدامة؛ لقيامه على حبس الأصل المدر للدخل والمنافع المستمرة، وأن هذا يتحقق بالإدارة الجيدة التي من أهم وظائفها الرقابة المستمرة للتأكد من أن أساليب وإجراءات العمل تحقق الهدف من الوقف وتسير طبقاً للخطط والبرامج الموضوعة. وتعتمد آلية الوقف على المحافظة على رأس المال وصرف الربح في مختلف وجوه الخير والمصالح العامة، ومحافظة ناظر الوقف على أصل الوقف بتوليه عمارته وصيانته والإشراف على تنميته وتوزيع ثمرته على المستحقين، فالوقف مؤسسات اقتصادية معينة مستقلة تهدف إلى إدارة أموال الوقف نيابة عن الواقفين.

وأوضحت الدراسة أن حوكمة الشركات تعني: مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغير المالية؛ والتي عن طريقها يتم إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة عليها، وأن آلية تطبيق الحوكمة في مؤسسات الأوقاف، من خلال:

(١) تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-وقفية wellcome، الأشقر (ص: ٤، ٣١- ٣٩، ٦٦- ٨٠، ٩١- ١٠٩، ١٥٦).

١- وضع قوانين ولوائح تحفظ حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف.

٢- توفر هيكل تنظيمي لمؤسسة الوقف.

٣- وضع نظام محاسبي متكامل للمؤسسة الوقفية.

٤- الالتزام بمبادئ الإدارة الحديثة من خلال وضع الخطط الاستراتيجية لمؤسسات الوقف، وتوفر مؤشرات الرقابة وتقييم الأداء[1].

دراسة نور الدين (المؤسسات الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية- دراسة حالة ولاية باتنة): أبانت أن الوقف يعتبر قاعدة مهمة في بناء مؤسسات المجتمع المدني في مختلف مجالات التكافل الاقتصادي والاجتماعي والتعليمي والخدمي وغيرها من المجالات المختلفة فهو أحد الأدوات الاقتصادية المهمة التي يتبناها المنهج الإسلامي في إعادة ترتيب علاقات المجتمع لارتباطه بالسلوك الاقتصادي، من خلال رؤية العمل المشترك وعدم اقتصاره على الأفراد بل مشاركة الدولة ومؤسسات المجتمع بالمسؤولية الاجتماعية. وأن المؤسسات الوقفية تعتبر من القطاعات المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة؛ بما تقدمه من خدمات في المجالات الصحية والتعليمية والمرافق العامة وغيرها، وأن الوقف كمؤسسة هو باب من أبواب الخير والبر العديدة، وهو عملية استثمار تهدف لتنمية الأصل الوقفي وتوليد المنافع فلابد من استثماره حتى لا يهلك وليحقق أكبر قدر من المنفعة. والوقف يرتبط بالتنمية حيث يشترك في تحقيق غايات التنمية بتحقيق العدالة والمساواة وعمارة الأرض والعيش الكريم للإنسان، مع العمل على بناء مشاريع استثمارية جديدة مع الحرص على ترسيخ الثقة

(١) حوكمة المؤسسات الوقفية، تهامي (ص: ٢، ٣، ٦، ٢٩).

بمؤسسة الوقف والسعي لرفع مستوى ثقافة الوقف، والمؤسسات الوقفية تدعم المشروعات ذات النفع العام والمرافق الخدمية في المجالات الهامة كالصحة والتعليم وتوفير المستلزمات الأساسية للمحتاجين في المجتمع، وذلك من خلال عوائدها المالية المستثمرة الداعمة للاقتصاد في المجتمع.

وتوصلت الدراسة لعدد من النتائج، منها:

١- بيان أن الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة، وهو مؤسسة وقفية باستثماره يساهم في تمويل التنمية المحلية.

٢- لكي يقوم الوقف بأنشطته وتحقيق أهدافه لابد من وجود ضوابط وشروط شرعية يقوم عليها.

٣- تقوم إدارة الأوقاف بالإشراف على شؤون الوقف.

٤- قيام المؤسسة الوقفية لولاية باتنة بمجموعة من المشاريع بتمويل من صندوق الوقف، وإيجار الأعيان الوقفية ساهم في تحقيق التمية المحلية[1].

من خلال الدراسات السابقة يستنتج: أن مشروعات العمل الخيري والوقف من الأعمال الخيرية المتعددة كبناء المساجد وحفر الآبار والتعليم ومراكز تحفيظ القرآن الكريم ودعم المحتاجين بالمال والطعام والكساء، والمشروعات الصحية كبناء المستشفيات وتجهيزها بالمعدات والأطباء، والوقف من مؤسسات المجتمع المدني وله دور في دعم مجالات التكافل الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي وغيرها،

(١) دراسة المؤسسات الوقفية ومساهمتها في تمويل التنمية المحلية- دراسة حالة ولاية باتنة/ نور الدين (ص: أ، ٢، ٣٧، ٥٧- ٥٨، ٦٢، ١٠٨).

فالوقف يعتبر من المؤسسات الوقفية الداعمة للتنمية في المجتمع لأنه عملية استثمار لدر المنافع مع المحافظة على الأصل.

فالوقف مؤسسة داعمة للاقتصاد والتنمية المجتمعية لأن مورد اقتصادي فعال، ولابد من الاستفادة من التجارب الوقفية السابقة كوقفية welcome لما تميزت به من أفكار إبداعية والتزام بقوانين العمل الخيري ووضع خطط استراتيجية وأنظمة إدارية ومالية وتقنية متقدمة ومجلس للأمناء وإدارة الوقفية بشكل جماعي، وقيام المؤسسة بالاستثمارات طويلة الأمد وتنويعها وتنوع أماكنها، فالوقف مؤسسة اقتصادية تعتمد على آلية الحفاظ على رأس المال وتنميته، مع وجود قوانين ورقابة تنظم عملها، وإدارة واعية ومتميزة.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

وفيها أهم ما اشتمل عليه البحث من النتائج، والتوصيات:

نتائج الدراسة:

توصلت الدراسة لعدد من النتائج، وهي:

١- أن الوقف من أوجه البر والصلة، وهو من الصدقات الجارية، ومن صور التكافل في المجتمع.

٢- الوقف في حقيقته استثمار مع أرحم الراحمين ابتغاء الثواب.

٣- أن الوقف من محاسن الإسلام وميزاتها التي تميز بها.

٤- للوقف دور فعال في دعم التنمية المجتمعية.

٥- الوقف مستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

٦- تعتبر المؤسسات الوقفية رافد مالي داعم للتنمية المجتمعية.

٧- تحتاج المؤسسات الوقفية لتنظيم قانوني وإداري ومالي، وهيكل إداري ينظم عملها.

٨- يجب العناية باختيار مجلس النظار من ذوي الكفاءة الشرعية والإدارية والاتصاف بالأمانة.

توصيات الدراسة:

من خلال ما سبق استعراضه في ثنايا هذا البحث، يوصي الباحث بالآتي:

١- نشر ثقافة الوقف عموما، وثقافة المؤسسات الوقفية على وجه خاص في المجتمع.

٢- أن يكون لدى القائمين على مؤسسات الأوقاف ثقافة شرعية وثقافة إدارية.

٣- أن يكون عمل المؤسسات الوقفية عمل مؤسسي وفق أنظمة العمل الخيري، ويعمل لها نظام إداري ومالي ينظم عملها.

٤- الاهتمام بنظار الأوقاف وتأهيلهم شرعيا وإداريا.

٥- إلزام المؤسسات الوقفية بنشر تقارير دورية وسنوية مفصلة عن أنشطتها الخيرية والمالية والإدارية وخططها وآلية تنفيذها.

٦- مساهمة الدولة في دعم الأوقاف وتسهيل إجراءاتها وعدم فرض أي رسوم عليها، لتسهيل وتفعيل دورها في المجتمع.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

- الإسعاف في أحكام الأوقاف/ الطرابلسي، حسام المعاني النعمان الثاني برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبى بكرا بن الشيخ على الحنفي، طبع بمطبعة هندية بشارع المهدي بالأزبكية بمصر. على نفقة أمين هندية، الطبعة الثانية، سنة ١٩٠٢م - ١٣٢٠هـ.

- الأم/ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- الأوقاف النبوية ووقفيات بعض الصحابة الكرام -دراسة فقهية- تاريخية- وثائقية/ الحجيلي، عبدالله محمد سعد، ندوة المكتبات الوقفية، في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبدالعزيز، المدينة المنورة، (٢٥- ٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ.

- بناء المجتمع الإسلامي ونظمه (دراسة في علم الاجتماع الإسلامي)/ السمالوطي، نبيل، الناشر: دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

- تحرير ألفاظ التنبيه/ النووي يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا، تحقيق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه.

- تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية- دراسة حالة-وقفية wellcome / الأشقر، أسامة عمر، سلسلة الدراسات الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (١١)، إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

تفسير القرآن العظيم/ لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- التنمية الاجتماعية المثال والواقع/ السروجي، طلعت مصطفى، وآخرون، الناشر: مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، (د. ط)، ٢٠٠١م.

- الجامع لأحكام القرآن/ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

- حوكمة المؤسسات الوقفية/ تهامي، عزالدين فكري، الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي- الوقف الخيري والتعليم الجامعي، كلية التجارة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (٢- ٣ جمادى الآخر١٤٣٣هـ - ٢٣- ٢٤ إبريل ٢٠١٢م).

- دور القيم الدينية في التنمية الاجتماعية – دراسة ميدانية حول الميزابيين المقيمين بمدينة باتنة –، بن منصور اليمين، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في علم الاجتماع تخصص ديني، جامعة الحاج لخضر – باتنة، سنة ٢٠٠٩ – ٢٠١٠م.

- دور المؤسسات الخيرية في دولة الإمارات العربية وجهودها في الدعوة إلى الله- دراسة تحليلية تقويمية –، المزروعي، حمدان مسلم مكتوم، درجة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – كلية الدعوة والإعلام، قسم الدعوة والاحتساب، سنة ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

- دور المؤسسة الوقفية في تنمية المجتمعات الإسلامية المعاصرة/ الصلاحات، سامي، مؤسسة الأوقاف، حكومة دبي، البحث منشور في مجلة جامعة الملك عبدالعزيز بجدة (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

- دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي في البيئة الإسلامية/ حجازي، المرسي السيد، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، (م١٩، ع٢)، (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- سنن الترمذي/ الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت).

- شرح السنة/ البغوي، الحسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، دار النشر: المكتب الإسلامي، دمشق ـ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- شرح صحيح البخاري/ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

- شرح فتح القدير/ السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت: ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، بيروت، (د.ط.ت).

- الشرح الكبير على متن المقنع/ شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

- شرح النووي على صحيح مسلم/ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ه.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/ الجوهري، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

- صحيح البخاري- الجامع الصحيح المختصر/ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧م.

- صحيح مسلم/ الإمام النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط.ت).

- عون المعبود شرح سنن أبي داود/ العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

- فتح الباري/ ابن حجر العسقلاني، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، (مصور عن الطبعة السلفية)، (د.ط.ت).

- قاموس علم الاجتماع/ غيث، محمد عاطف، الناشر: دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، (د.ط.ت).

- القاموس المحيط/ الفيروزآبادي، لمحمد بن يعقوب (ت: ٨١٧)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، (د.ط.ت).

- لسان العرب/ ابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، لبنان، ط ١، (د.ت).

- المختصر الفقهي/ ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ)، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

- مصارف الوقف في القديم والحديث/ الجاسر، سليمان جاسر عبدالكريم، سلسلة إصدارات مركز واقف (خبراء الوصايا والأوقاف)، المملكة العربية السعودية، الرياض.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني/ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد (ت:٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ه.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

- الوقف - مفهومه - شروطه- أنواعه/ فداد، العياشي الصادق، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، (١٤٢٢هـ).

- الوقف ودوره في التنمية الاجتماعية/ منصور، سليم هاني، المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، (١٨/ ١١/ ١٤٢٧هـ).

- المؤسســات الوقفية ومســاهمتها في تمويل التنمية المحلية- دراسة حالة- ولاية باتنة/ نور الدين، فرحات، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شــهادة الماســتر في العلوم الاقتصادية، تخصص: نقود ومالية، جامعة محمد خيضر بســكرة- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير- قسم العلوم الاقتصادية، ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.

❁ ❁ ❁